

2959 - حكم من يتزوج من بنات زوج أخته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا السؤال الحقيقة طرح سؤالاً واحداً فقط يقول بان أخته تزوجت اه برجل وهذا الرجل آآ له بنات من زوجة قبلها. فيريد هذا السؤال

ان يتزوج من احدى بنات زوج أخته من امرأة - [00:00:00](#)

غيرها فيسأل عن حكم ذلك بآرك الله فيكم لا حرج بذلك لا حرج على الرجل ان يتزوج من بنات زوج أخته اذا لم يكن بين بنات أخت

زوجها وبينها اي رواع اي لم - [00:00:17](#)

ترضعهن والظاهر عم الاغلب الا يكون رضى الا لمن كانت صغيرة وقت انجاب الزوجة الاخيرة والذي يبدو من السؤال ان ذلك منعدم

اذا كان لا يجمع او لا يربط بنات زوج الأخت - [00:00:38](#)

رضاع من أختي السؤال فلا حرج ان يتزوج ولا محذور في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بآرك الله فيكم - [00:01:00](#)